

## حكم تخصص الرجل بالأمراض النسائية

## الاسئلة و الفتاوي

2019-11-22

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته حكم تخصص الرجل بالأمراض النسائية؟ جزاكم الله الخير.

## الجواب:

سم الله ،والحمدلله ،والصلاة والسلام على رسول الله ،أما بعد : أولاً : الأصل شرعاً أن تتولى المرأة الطبيبة علاج النساء لا سيما في تخصص النسائية والتوليد. ثانياً : يجوز للرجل أن يتخصص في طب النساء في ما لا يمكن عادة أن يقوم به أغلب النساء المتخصصات كالعمليات الجراحية المعقدة مثلاً. ثالثاً : إذا تخصص الرجل في طب النساء فعليه أن يلتزم ضوابط الشرع عند العلاج وهي: لا يكشف من المرأة إلا ما تدعو الحاجة إلى كشفه. لا يخلو بالمرأة منادراً.

لا يباشر العلاج فيما تستطيع الممرضة أو الطبيبة معالجته. أن يستشعر كون الله مطّلعاً عليه وهو يعلم السر وأخفى.

أُخيْراً : فإنا ُنِنصَحَ السائل إن كانَ فيَ بَلْدَه طبيباتَ مَتخصَصات في هذا المجال يقمن بدورهن مع النساء ، أن يبحث عن تخصص آخر فهذا أبرأ لدينه وعرضه. والله تعالى أعلم .